

## كتاب الأم

### باب الولاء والحلف .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أمرنا  $\square$  تبارك وتعالى أن ينسب من كان له نسب من الناس نسبين : من كان له أب أن ينسب إلى أبيه ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواليه وقد يكون ذا أب وله موال فينسب إلى أبيه ومواليه وأولى نسبه أن يبدأ به أبوه وأمر أن ينسبوا إلى الإخوة في الدين مع الولاء وكذلك ينسبون إليها مع النسب والإخوة في الدين ليست بنسب إنما هو صفة تقع على المرء بدخوله في الدين ويخرج منها بخروجه منه والنسب إلى الولاء والآباء إذا ثبت لم يزل المولى من فوق ولا من أسفل ولا الأب ولا الولد والنسب اسم جامع لمعان مختلفة فينسب الرجل إلى العلم وإلى الجهل وإلى الصناعة وإلى التجارة وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه وتكره الفعل وكان منهم صنف ثالث لا آباء لهم يعرفون ولا ولاء فنسبوا إلى عبودية  $\square$  وإلى أديانهم وصناعاتهم وأصل ما قلت من هذا في كتاب  $\square$  D وسنة نبيه A وما أجمع عليه عوام أهل العلم قال  $\square$  تبارك وتعالى : { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند  $\square$  فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } وقال D : { وإذ تقول للذي أنعم  $\square$  عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق  $\square$  } وقال تبارك وتعالى : { ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين \* قال سأوي إلى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر  $\square$  إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقيين } وقال D : { واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً \* إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً ؟ } وقال تقدست أسماؤه : { لا تجد قوماً يؤمنون بما  $\square$  واليوم الآخر يوادون من حاد  $\square$  ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم } فميز  $\square$  D بينهم بالدين ولم يقطع الأنساب بينهم فدل ذلك على أن الأنساب ليست من الدين في شيء الأنساب ثابتة لا تزول والدين شيء يدخلون فيه أو يخرجون منه ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر ونسب إبراهيم خليله إلى أبيه وأبوه كافر وقال عز ذكره : { يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان } فنسب إلى آدم المؤمن من ولده والكافر ونسب رسول  $\square$  A المسلمين بأمر  $\square$  D إلى آباءهم كفاراً كانوا أو مؤمنين وكذلك نسب الموالي إلى ولائهم وإن كان الموالي مؤمنين والمعتقون مشركين قال الشافعي : أخبرنا مالك وسفيان عن عبد  $\square$  بن دينار عن ابن عمر أن النبي A نهى عن بيع الولاء وعن هبته أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا محمد بن الحسين عن يعقوب عن عبد  $\square$  بن دينار عن ابن عمر عن النبي A قال : [ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ] قال

الشافعي : أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله تعالى عنه قال :  
الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر  
[ عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها : نبيعتها على أن ولاءها لنا  
فذكرت ذلك لرسول الله فقال : لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق ] قال الشافعي : أخبرنا  
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه [ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : جاءني بريرة  
فقلت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة : إن  
أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله A جالس  
فقلت : إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله A فسألها  
فأخبرته عائشة فقال رسول الله A : خذها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت  
عائشة ثم قام رسول الله A في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال : أما بعد فما بال رجال  
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان  
مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ] قال الشافعي : في حديث هشام  
بن عروة عن النبي A دلائل قد غلط في بعضها من يذهب مذهبهم من أهل العلم فقال : لا بأس  
ببيع المكاتب بكل حال ولا أراه إلا قد غلط الكتابة ثابتة فإذا عجز المكاتب فلا بأس أن  
يبيعه فقال لي قائل : بريرة كانت مكاتبه وبيعت وأجاز رسول الله A البيع فقلت له : ألا ترى  
أن بريرة جاءت تستعين في كتابتها وتذهب مساومة بنفسها لمن يشتريها وترجع بخير أهلها ؟  
فقال : بلى ولكن ما قلت في هذا ؟ قلت : إن هذا رضا منها بأن تباع قال : أجل قلت :  
ودلالة على عجزها أو رضاها بالعجز قال : أما رضاها بالعجز فإذا رضيت بالبيع دل ذلك على  
رضاها بالعجز وأما على عجزها فقد تكون غير عاجزة وترضى بالعجز رجاء تعجيل العتق فقلت  
له : والمكاتب إذا حلت نجومه ؟ فقال : قد عجزت لم يسأل عنه غيره ورددناه رقيقا وجعلنا  
للذي كاتبه بيعة ويعتق ويرق قال : أما هذا فلا يختلف فيه أحد أنه إذا عجز رد رقيقا قلت  
: ولا يعلم عجزه إلا بأن يقول : قد عجزت أو تحل نجومه فلا يؤدي ولا يعلم له مال قال : أجل  
ولكن ما دل على أن بريرة لم تكن ذات مال ؟ قلت : مسألته في أوقية وقد بقيت عليها أواق  
ورضاها بأن تباع دليل على أن هذا عجز منها على لسانها قال : إن هذا الحديث ليحتمل ما  
وصفت ويحتمل جواز بيع المكاتب قلت : أما ظاهره فعلى ما وصفت والحديث على ظاهره ولو  
احتمل ما وصفت ووصفت كان أولى المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من :  
أن المكاتب لا يباع حتى يعجز ولم ينسب إلى العامة أن يجهل معنى حديث ما روي عن النبي A  
قال الشافعي : فبين في كتاب الله D ثم سنة رسوله A ثم ما لا تمتنع منه العقول : من أن  
المرء إذا كان مالكا لرجل فأعتقه فانتقل حكمه من العبودية إلى الحرية فجازت شهادته  
وورث وأخذ سهمه في المسلمين وحد حدودهم وحد له فكانت هذه الحرية إنما تثبت العتق

للمالك وكان المالك المسلم إذا أعتق مسلماً ثبت ولاؤه عليه فلم يكن للمالك المعتقد أن يرد ولاؤه فيرده رقيقاً ولا يهبه ولا يبيعه ولا للمعتق ولا لهما لو اجتمعا على ذلك فهذا مثل النسب الذي لا يحول وبين في السنة وما وصفنا في الولاية : أن الولاية لا يكون بحال إلا للمعتق ولا يحتمل معنى غير ذلك فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل له : إن شاء الله تعالى - قال الله : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمى الله وأنها لا تكون إلا لله تعالى ومعنى الله : أحدهما أنها لمن سميت له والآخر أنها لا تكون لغيره بحال وكذلك قول النبي A : [ إنما الولاية لمن أعتق ] فلو أن رجلاً لا ولاية له والى رجلاً أو أسلم على يديه لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالة ولو اجتمعا على ذلك وكذلك لو وجدته منبوذاً فالتقطه ومن لم يثبت له ولاية بنعمة تجري عليه للمعتق فلا يقال لهذا مولى أحد ولا يقال له مولى المسلمين فإن قال قائل : فما باله إذا مات كان ماله للمسلمين ؟ قيل له : ليس بالولاية ورثوه ولكن ورثوه بأن الله D من عليهم بأن خولهم ما لا مالك له دونه فلما لم يكن لميراث هذا مالك بولاية ولا بنسب ولا له مالك معروف كان مما خولوه فإن قال : وما يشبه هذا ؟ قيل : الأرض في بلاد المسلمين لا مالك لها يعرف هي لمن أحيها من المسلمين والذي يموت ولا وارث له يكون ماله لجماعتهم لا أنهم مواليه ولو كانوا أعتقوه لم يرثه من أعتقه منهم وهو كافر ولكنهم خولوا ماله بأن لا مالك له ولو كان حكم المسلمين في الذي لا ولاية له إذا مات أنهم يرثونه بالولاية حتى كأنه أعتقه جماعة المسلمين وجب علينا فيه أمران : أحدهما أن ينظر إلى الحال التي كان فيها مولوداً لا رق عليه ومسلماً فيجعل ورثته الأحياء يومئذ من المسلمين يوم يموت ورثته قسماً بينهم قسم ميراث الولاية ولا نجعل في واحدة من الحالين ماله لأهل بلد دون أهل بلد وأحصينا من في الأرض من المسلمين ثم أعطينا كل واحد منهم حظه من ميراثه كما يصنع بجماعة لو أعتقت واحداً ففترقوا في الأرض والمسلمون إنما يعطون ميراثه أهل البلد الذي يموت فيه دون غيرهم ولكننا إنما جعلناه للمسلمين من الوجه الذي وصفت لا من أنه مولى لأحد فكيف يكون مولى لأحد ورسول الله A يقول : [ إنما الولاية لمن أعتق ] وفي قوله : [ إنما الولاية لمن أعتق ] تثبيت أمرين : أن الولاية للمعتق بتأكيد ونفي أنه لا يكون الولاية إلا لمن أعتق وهذا غير معتق قال الشافعي : ومن أعتق عبداً له سائبة فالعتق ماضٍ وله ولاؤه ولا يخالف المعتقد سائبة في ثبوت الولاية عليه والميراث منه غير السائبة لأن هذا معتق وقد جعل رسول الله A الولاية لمن أعتق وهكذا المسلم يعتقد مشركاً فالولاية للمسلم وإن مات المعتقد لم يرثه موله باختلاف الدينين وكذلك المشرك الذمي وغير الذمي فالعتق جائز والولاية للمشرك المعتقد وإن مات المسلم المعتقد لم يرثه المشرك الذي أعتقه باختلاف الدينين وأن رسول الله A قضى أن لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان هذا في النسب والولاية لأن النبي A لم يخص واحداً منهم دون الآخر قال الشافعي : وإذا قال الرجل

لعبدته : أنت حر عن فلان ولم يأمره بالحرية وقبل المعتق عنه ذلك بعد العتق أو لم يقبله فسواء وهو حر عن نفسه لا عن الذي أعتقه عنه وولأؤه له لأنه أعتقه قال الشافعي : وإذا مات المولى المعتق وكانت له قرابة من قبل أبيه ترثه بأصل فريضة أو عصبة أو إخوة لأم يرثونه بأصل فريضة أو زوجة أو كانت امرأة وكان لها زوج ورث أهل الفرائض فرائضهم والعصبة شيئاً إن بقي عنهم فإن لم يكن عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فيأخذ الفضل عن أهل الفرائض فإذا مات المولى المعتق قبل المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولا وارث له غير مواليه أو له وارث لا يحوز ميراثه كله خالف ميراث الولاء ميراث النسب كما سأصفه لك إن شاء الله تعالى فانظر فإن كان للمولى المعتق بنون وبنات أحياء يوم يموت المولى المعتق فأقسم مال المولى المعتق أو ما فضل عن أهل الفرائض منه بين بني المولى المعتق فلا تورث بناته منه شيئاً فإن مات المولى المعتق ولا بنين للمولى المعتق لصلبه وله ولد ولد مستفلون أو قرابة نسب من قبل الأب فانظر الأحياء يوم مات المولى المعتق من ولد ولد المولى المعتق فإن كان واحد منهم أقعد إلى المولى المعتق باب واحد فقط فأجعل الميراث له دون من بقي من ولد ولده وإن استووا في القعود فأجعل الميراث بينهم شرعاً فإن كان المولى المعتق مات ولا ولد له ولا والد للمولى المعتق وله إخوة لأبيه وأمه وإخوة لأبيه وإخوة لأمه فلا حق للأخوة من الأم في ولاء مواليه ولم يكن معهم غيرهم والميراث للأخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ولو كان الإخوة للأب والأم واحداً وهكذا منزلة أبناء الإخوة ما كانوا مستويين فإذا كان بعضهم أقعد من بعض فانظر فإن كان القعود لبني الإخوة للأب والأم أو لواحد منهم فأجعل الميراث له وكذلك إن كانوا مثله في القعود لمساواته في القعود ولانفراده بقرابة الأم دونهم ومساواته إياهم في قرابة الأب فإن كان القعود لابن الأخ لأب دون بني الأب والأم فأجعله لأهل القعود بالمولى المعتق وهكذا منزلة عصبتهم كلهم بعدوا أو قربوا في ميراث الولاء قال الشافعي : فإن كانت المعتقة امرأة ورثت من أعتقت وكذلك من أعتق من أعتقت ولا تورث من أعتق أبوها ولا أمها ولا أحد غيرها وغير من أعتق من أعتقت وإن سفلوا ويرث ولد المرأة المعتقة من أعتقت كما يرث ولد الرجل الذكور دون الإناث فإن انقرض ولدها وولد ولدها الذكور وإن سفلوا ثم مات مولى لها أعتقت ورثه أقرب الناس بها من رجال عصبتها لا عصبة ولدها قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعة فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه : ليس ذلك وإنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا رأيت لو هلك أخي

اليوم ألت أرته أنا ؟ فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له : إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقالت ورثته : لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون : ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها قلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فتوفي العبد بعدما عتق قال إسماعيل : فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ